الفصل الثانى

مسئولية الانسان عن الجريمة

٤٧ ــ نتكلم فى هذا الفصل بايجاز عن مضمون المسئولية الجنائية ، أى مسئولية الانسان عن جريمته سواء أكان ذلك فى القانون الوضعى أو فى الشريعة الاسلامية •

وليس القصد من ذلك الا التمهيد للمسئولية الجنائية كما تعبر عنها فكرة الدفاع الاجتماعى ، وايضاح الفارق بين هذه المسئولية ونظيرتها فى الشريعة الاسلامية ، كل ذلك فى العصر القديم أى قبل نشوء أفكار الدفاع الاجتماعى •

ويتضمن هذا الفصل مبحثين ، أولهما عن تطور فكرة المسئولية الجنائية فى القانون ، وثانيهما عن مضمون المسئولية الجنائية فى الشريعة الاسلامية •

* * *

المبحث الأول

تطور المسئولية الجنائية فى القانون

٤٨ ــ حينما كانت الحياة الاجتماعية تقوم على أساس الأسرة والعشيرة ، كان الانتقام الفردى هو الصورة الوحيدة لرد الفعل الاجرامى ، فكان المجنى عليه هو الذى يتولى الانتقام لما وقع عليه من ضرر ، وبطبيعة الحال لم تكن هنالك قواعد تحكم مسئولية الجانى عن فعله ، فرد الفعل الذى تحدثه الجريمة لم يكن منظورا اليه الا باعتباره رد فعل طبيعى لفعل مادى ثبت وقوعه فاستحق مرتكبه الجزاء بالانتقام منه •

وقد ظل الانتقام الفردى شائعا فى عصر نظام العشيرة ، ولم يكن للعشيرة سلطان الا السيطرة على عدم استمرار الانتقام الى أكثر من القدر الضرورى له ، أو حسم الصراعات أو الحروب التى تقع بينها وبين عشيرة أخرى بسبب انتقام المجنى عليه فى عشيرة ، من الجانى فى عشيرة أخرى •

وقد ظل الانتقام الفردى شائعا فى عصر نظام العشيرة ، ولم يكن للعشيرة سلطان الا السيطرة على عدم استمرار الانتقام الى أكثر من القدر الضرورى له ، أو حسم الصراعات أو الحروب التى تقع بينها وبين عشيرة أخرى بسبب انتقام المجنى عليه فى عشيرة ، من الجانى فى عشيرة أخرى •

وفى عصر متأخر من نظام العشائر أصبحت العشيرة هى التى تتولى الانتقام بالنيابة عن المجنى عليه ، وذلك حسما لتجاوز المجنى عليه حقه فى الانتقام وحقنا للدماء اذا أدى هذا الانتقام الفردى الى صراع بين الأفراد أو الأسر •

وظلت مسئولية الجانى فى عصر العشيرة مسئولية مادية بحتة لا يؤثر فيها الا رأفة المجنى عليه الذى له أن يعفو أو يقسو كيفما شاء •

٤٩ — وعندما تكونت الدولة وأصبح لها سلطان على رعاياها ، وخولت سلطة العقاب ، على أساس أن العقاب يردع الجانى فلا يعود لجريمته ، ويردع الغير فلا يرتكبون الجريمة ، وأصبح الأمر ليس هو مجرد الانتقام أو التعويض عن الضرر الواقع من الجريمة ، بدأ الكلام فى مسئولية الجانى عن فعله •

غير أن العصور القديمة لم تقدم لنا نظرية واضحة عن ماهية وطبيعة هذه المسئولية ، فمن الثابت أن شرائع الاغريق والرومان — على الرغم من تطور القانون فيها — كانت تأخذ بقدر كبير بالمسئولية المادية ، فكانت تعاقب المجنون والصغير غير المميز كما تعاقب البالغ

العاقل تماما ، وفى بعض الأحيان كانت تجعل العقاب مخففا بالنسبة للصغير أو المجنون ، ولكنها تجعلهما مسئولين عن فعلهما [١] .

ففكرة الارادة الحرة ، التى هى أساس المسئولية فى العصر الحديث لم تكن مألوفة أو معترفا بها .

وكانت شريعة الصين القديمة تجعل المجنون مسئولا عن جريمته وتشدد أو تخفف العقاب عليه طبقا لظروف الجريمة وشخصية المجنى عليه لا طبقا لحالته العقلية .

ومنطق المسئولية الجنائية كما نعرفها الآن تأبى أن يؤخذ بالذنب أو الجريمة غير مرتكبها ، وهو ما يعرف بشخصية العقوبة ، أى أن العقوبة لا تصيب الا شخص الجانى .

غير أن شرائع الصين القديمة والاغريق كانت تعاقب أسرة المجنون أو الصغير على بعض الجرائم التى يرتكبها المجنون أو الصغير ، وخصوصاً اذا كانت الجريمة هى الخيانة الوطنية أو الاعتداء على حرية الدين ، وكانت شريعة الصين تضيف جريمة القتل الى هاتين الجريمتين ، وحينئذ توجه التهمة الى جميع أقرباء المجرم أو الى بعض فئاتهم — حسب نوع الجريمة — وتقضى المحاكم فى شأنهم بأشد العقوبات ومن ضمنهم المجنون أو الصغير الذى ارتكب الجريمة .

واستمرت المسئولية المادية معروفة فى أوروبا حتى العصور الوسطى ، وكانت العقوبات التى توقع عليها شديدة الصرامة .

ولم تكن المسئولية تمتد فقط الى أفعال الانسان الظاهرة بل كانت تمتد أيضاً الى المقاصد والنوايا أحياناً ، فكانت المقاصد والنوايا فى بعض الحالات من الخطايا التى يعاقب عليها الانسان بأشد العقوبات .

---

(١) ففى القرن الثانى الميلادى ، اصدر الامبراطور الرومانى اورليوس قانونا يحظر فيه قتل المجنون عقابا على جريمته .

وكان من رأى الفيلسوف أفلاطون أنه اذا ارتكب المجنون أو الصغير جريمة — غير القتل — فلا توقع عليه عقوبة الاعدام ، وانما غرامة مالية فقط ، حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة خيانة وطنية أو انتهاكا لحرمة الدين .

وفي بعض الأحيان كانت تفسر الجريمة على أنها من وحى روح شريرة الشيطان تقمصها جسد الجانى ، ويؤدى ذلك الى تدنيس هـذا الجانى باعتبـاره خارجا على الدين أو تعاليمه ومسـتحقاً لغضب الله وانتقامه ، ومن هنا كانت توقع العقوبة عليه ارضاء لله (٢) .

والحقيقة أن أساس المسئولية الجنائية بصورتها الحديثة لم يبدأ التمهيد له الا بناء على كتابات ومؤلفات فلاسفة القرن السابع عشر والثامن عشر ، مثل مونتسكيو ، وجان جاك روسو ، وبكاريا ، وبنتـام . هؤلاء الذين لاقت دعوتهم استجابة كبرى لدى مشرعى الثورة الفرنسية فى نهاية القرن الثامن عشر ، حينما أقروا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وألغوا كل أنواع التعذيب ، وحددوا سلطة القاضى ، ونصوا على مبدأ شخصية العقوبة ، وعلى المساواة بين الناس فى العقوبات ، وعلى عدم عقاب الا ذوى الأهلية الجنائية ، أى المتمتعين بالادراك والاختيار ، وتحديد سن التمييز للصغار ، وأوضحوا أسباب الاباحة وموانع العقاب .

ومنذ ذلك الوقت بدأت تنمو المدرسـة التقليدية أو الكلاسيكيـة للسياسة الجنائية ، تلك المدرسة التى سنتعرض لها بالتفصيل فى الباب الثانى من هـذا الكتاب .

ومن الغريب أن الشريعة السلامية التى أطلت على هذا العالم منذ أربعـة عشر قرنا ، والتى صـاغت نظرية تامة للمسـئولية الجنائيـة « تحمل التبعة » عاشت بعيدة عن التطورات التى حدثت فى أوروبا ، ولمـا أسست نظرية المسئولية الجنائية فى التشريع الغربى على أساس جديد بعد الثورة الفرنسية لم يقل الغربيون انهم استندوا فى شىء منها

---

(٢) وعلى الرغم من انتشار مثل هذه الأفكار لدى المدنيات القديمة ، كالهند والفرس واليونان ومصر ، الا أنها ظلت حتى العصور الوسطى فى كثير من البلاد ، فكانت المرأة المصابة بمرض من الأمراض التناسلية وكذلك الرجل ، يتركان يتعذبان من الألم حتى يموتا ، على أساس أن ما بهما هو روح الشيطان نزلت بهما جزاء لهما على ما ارتكباه من الزنا ، وكان ذلك معروفا فى فرنسـا على وجه خاص .

للشريعة الاسلامية ، مع أن المسئولية الجنائية « الغربية » قد تضمنت غالبية القواعد التى تضمنتها الشريعة الاســـلامية عن الجريمة والمجرم ومسئوليته عنها ، ولا يمكن عقلا أن يقال ان ذلك كله جاء مصادفة ، كما لا يمكن عقلا انكار المخزون فى دول الغرب من كتب العرب ومؤلفاتهم فى الفقه الاسلامى وتعاليمه وأصوله ومذاهبه وقـــدرة الغربيين على قراءته أو فهمه أو ترجمته •

وسيتضح مى المبحث التالى بايجاز كيف صاغت الشريعة الاسلامية نظرية متكاملة عن المسئولية الجنائية •

* * *